تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/16	1412/ل/د1/2014 لعام 1436هـ	1436/1/11هـ الموافق 2014/11/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
922/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/6/16هـ الموافق 2015/4/5م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الوساطة بدون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنة اتهام المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1412/ل/د1/2014 لعام 1436هـ، القاضي بالآتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

أ-غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب-غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

وأُبلِغَ المدعي عليه بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، أجمل طلباته فيها بطلب إلغاء الغرامة المفروضة عليه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبّت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعى عليه المتضمنة ادعاءه بأن المبلغ المشار إليه في قرار الاتهام البالغ (3000) ثلاثة آلاف ريال مصدره تحويل شخصي من أحد أبناء عمومته، بالإضافة إلى ما أفاد به من جهله بأنّ تقديم التوصيات دون ترخيص يُعدّ مخالفة لنظام السوق المالية، وطلبه إلغاء الغرامة المالية المفروضة عليه.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما ورد فيها من نصوص مفادها أنه يلزم لممارسة أعمال الأوراق المالية والإعلان عنها بصفة نظامية الحصول على ترخيص من الهيئة، وما تبين لها بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى من أنّ المدعى عليه قام بممارسة نشاط من أنشطة الأوراق المالية مُتمثلاً في تقديم المشورة والإعلان عنها دون أن يكون مرخصاً له في ذلك من الهيئة، من خلال قيامه بتقديم توصيات على أسهم شركات مدرجة في السوق المالية، وإعلانه عن ذلك النشاط عبر حسابه في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر twitter) خلال الفترة من 2012/8/25م حتى تاريخ 2012/11/15م، وذلك مقابل اشتراك شهري بمبلغ (1500) ألف وخمسمائة ريال تودع في حسابه البنكي، كذلك تضمن حسابه الشخصي في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر twitter) الإعلان لمن يرغب في الاشتراك بالتواصل معه بواسطة الرسائل النصية (SMS) .

ومن جماع ما تقدم، يكون المدعى عليه قد مارس عمل تقديم المشورة والإعلان عن ذلك دون الحصول على ترخيص من الهيئة، مما يوقعه تحت طائلة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ ويرتب مسؤوليته الجزائية عن مخالفة حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، نظراً إلى أنّ الصفة التجارية في جرائم السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر القناعة بأنّ الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد على المخالف.

أما ما طالب به المدعى عليه من إحضار المكالمات التي تمت بينه وبين موظف الهيئة، فحيث لم يتبين لهذه اللجنة المبرر والداعي من هذا الطلب؛ لكون المدعى عليه قد أقرّ في محضر ضبط الجلسة أمام لجنة الفصل المنعقدة وفي مذكرته الاستئنافية كذلك بقيامه بتقديم التوصيات بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، مما ترى معه هذه اللجنة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

أما ما دفع به المدعى عليه من أنّ مبلغ (3000) ثلاثة آلاف ريال المودع في حسابه لم يكن مقابلاً للاشتراك للحصول على التوصيات وأن مصدره كان أحد أبناء عمومته، فحيث إنه لم يقدم رفق مذكرته الاستئنافية ما يثبت ذلك، فإنّ هذه اللجنة ترى الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما دفع به المدعى عليه من جهله بأنّ تقديم التوصيات دون الحصول على ترخيص من الهيئة يُعدّ مخالفة لنظام السوق المالية، فترى هذه اللجنة عدم جواز الاعتداد بالدفع بالجهل بالنظام؛ لأنّ العلم بالنظام وفهمه على الوجه الصحيح مُفترض في الناس كافة بمجرد نشره في الجريدة الرسمية ولو جرى العرف على ما يخالفه، ولا يؤثر عدم علم المدعى عليه بأحكام النظام في توافر أركان المخالفة بحقه وفق ما سلف بيانه.

ولما تقدم، فإنّ هذه اللجنة تؤيد القرار محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

ثبوت مخالفة المدعى عليه، لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ومعاقبته بما يلي:

أ-غرامة مالية مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفقاً لما قضت به الفقرة (أ/1) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية.

ب-غرامة مالية مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن مخالفته للمادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفقاً لما قضت به الفقرة (أ/1) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية.

والله الموفق